

الصفحة 6، العمود الثاني والصفحة 7، العمود الأول،

فيما يخص الرقم 3 "سمير بورحيل"

- بدلا من : "لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية"

- يقرأ : "لتكليفه بوظيفة أخرى"

(الباقى بدون تغيير).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1425 الموافق أول فبراير سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة العدل (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 19

الصادر بتاريخ 2 صفر عام 1426

الموافق 13 مارس سنة 2005.

قرارات، مقررات، آراء

عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، تحدد أسعار بيع السجائر المبينة أدناه، التي تسوقها الشركة الجزائرية - الإماراتية، كما يأتي :

- علامة مارلبورو "MARLBORO" كامل المذاق ولايت (Full flavour et lights) : 120,00 دج للعلبة،

- علامة "L et M" كامل المذاق ولايت (Full flavour et lights) : 90,00 دج للعلبة،

- علامة دافيدوف "DAVIDOFF" كامل المذاق ولايت (Full flavour et lights) : 130,00 دج للعلبة،

- علامة ويست "WEST" كامل المذاق ولايت (Full flavour et lights) : 90,00 دج للعلبة،

تطبق هذه الأسعار على العلبة ذات عشرين (20) سيجارة.

المادة 2 : إن الأسعار الواردة في المادة الأولى أعلاه، موحدة على مستوى التراب الوطني.

وتكون صالحة لمدة ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 11 يوليو سنة 2005.

وزير المالية

مراد مدلسي

وزير التجارة

الهاشمي جعوب

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 11 يوليو سنة 2005، يتضمن نشر أسعار بيع سجائر الشركة الجزائرية - الإماراتية.

إن وزير التجارة،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 06-2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، لا سيما المادتان 32 و33 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 453-02 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 331-04 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 331-04 المؤرخ في 4 رمضان